ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | الرباط - شالة |
| | ستة اشهر / سنة | | الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13 |
| النشرة العامة | 200 درهم / 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما / 150 درهما | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما / 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

## نصوص خاصة

صفحة

**إقليم القنيطرة. - نزع ملكية حقوق مشاعة.**

مرسوم رقم 2.97.216 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بالدوار الجديد بسيدي سليمان (إقليم القنيطرة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 893

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 511.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 893

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 512.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 893

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 513.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 894

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 514.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 894

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 515.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 895

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 516.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 895

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 517.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 895

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 518.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 896

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 519.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف 896

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**تعيين حدود الرقع الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصاميم المزمع دراستها ببعض الأقاليم.**

قرار لرئيس الجماعة القروية لمداغ رقم 2506.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة المنطقة الساحلية التابعة للجماعة القروية لمداغ وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 897

قرار لرئيس الجماعة الحضرية للسعيدية رقم 2507.96 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة السعيدية وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 897

قرار لرئيس الجماعة الحضرية لميسور رقم 2508.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1416 (21 أكتوبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة المحيط الحضري لجماعة ميسور وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 897

قرار لرئيس جماعة تارودانت رقم 2545.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة تارودانت (جماعة تارودانت) وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 898

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

صفحة

**الوزارة الأولى.**

قرار للوزير الأول رقم 3.77.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الادارة)..... 899

قرار للوزير الأول رقم 3.78.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 899

**وزارة العدل.**

قرار لوزير العدل رقم 711.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة..... 899

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 659.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة..... 900

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.97.216 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بالدوار الجديد بسيدي سليمان (اقليم القنيطرة) وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة سيدي سليمان من 27 جمادى الأولى 1410 (27 ديسمبر 1989) إلى 3 شعبان 1410 (فاتح مارس 1990) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مدرسة ابتدائية بالدوار الجديد بسيدي سليمان (إقليم القنيطرة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 64 من أصل 192 العائدة للسيد فؤاد محمد بن التهامي بن الجيلالي الساكن بدوار اجبيرات الواد بسيدي سليمان في الملك المسمى « مدرسة الدوار الجديد الدولة » موضوع الرسم العقاري رقم 13/8165 الكائن بسيدي سليمان والبالغة مساحته عشرة آلاف متر مربع (10.000 م²).

وقد رسمت حدود هذا العقار علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 511.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد بلقزيز ، عميد جامعة محمد الخامس ـ أكدال بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 512.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سيدي محمد الطاهر العلوي ، عميد جامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 513.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز حسبي ، عميد جامعة الحسن الثاني ـ عين الشق بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 514.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المدني بلخدير ، عميد جامعة محمد الأول بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 515.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شوقي السرغيني ، عميد جامعة ابن طفيل بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 516.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بناني ، عميد جامعة المولى اسماعيل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 517.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحميد أحمادي ، عميد جامعة شعيب الدكالي بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 518.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الجبلي ، عميد جامعة ابن زهر بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 519.97 صادر في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان السعيد ، عميد جامعة الحسن الأول بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1417 (5 مارس 1997).

الامضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لرئيس الجماعة القروية لمداغ رقم 2506.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة المنطقة الساحلية التابعة للجماعة القروية لمداغ وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.**

رئيس مجلس الجماعة القروية لمداغ ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة القروية لمداغ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة المنطقة الساحلية التابعة للجماعة القروية لمداغ وتعين الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بمداغ في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995).

رئيس المجلس الجماعي ،

الامضاء : يوسف حفحاف.

اطلع عليه :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار لرئيس الجماعة الحضرية للسعيدية رقم 2507.96 صادر في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة السعيدية وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.**

رئيس مجلس الجماعة الحضرية للسعيدية ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية للسعيدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة مدينة السعيدية وتعين الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالسعيدية في فاتح جمادى الأولى 1416 (27 سبتمبر 1995).

رئيس المجلس الجماعي ،

الامضاء : أحمد القضاوي.

اطلع عليه :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار لرئيس الجماعة الحضرية لميسور رقم 2508.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1416 (21 أكتوبر 1995) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة المحيط الحضري لجماعة ميسور وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.**

رئيس مجلس الجماعة الحضرية لميسور ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لميسور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة المحيط الحضري لجماعة ميسور وتعين الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر ببولمان في 25 من جمادى الأولى 1416 (21 أكتوبر 1995).

رئيس المجلس الجماعي ،

الامضاء : سيدي الصديق كاسم.

اطلع عليه :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

---

**قرار لرئيس جماعة تارودانت رقم 2545.96 صادر في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة مدينة تارودانت (جماعة تارودانت) وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.**

رئيس مجلس جماعة تارودانت ،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 55 منه ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة تارودانت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة مدينة تارودانت (جماعة تارودانت) وتعين الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 01 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بتارودانت في 10 محرم 1417 (28 ماي 1996).

رئيس المجلس الجماعي بالنيابة ،

الامضاء : ابراهيم الباقع .

اطلع عليه :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

الوزارة الأولى

**قرار للوزير الأول رقم 3.77.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بأسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم الوزارة الأولى امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، السلم 6 ، شعبة الادارة يوم السبت 17 ماي 1997 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة مناصب (4).

يفتح هذا الامتحان في وجه كتاب الادارات العمومية ، السلم 5 الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى الوزارة الأولى (مديرية الشؤون الادارية والمالية ، مصلحة الموظفين) قبل 9 ماي 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**قرار للوزير الأول رقم 3.78.97 صادر في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.**

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستنظم الوزارة الأولى امتحانا للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم 9 ، يوم السبت 31 ماي 1997 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة مناصب (4).

يفتح هذا الامتحان في وجه محرري الادارات المركزية ، السلم 8 الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى الوزارة الأولى (مديرية الشؤون الادارية والمالية ، مصلحة الموظفين) قبل 22 ماي 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1417 (11 أبريل 1997)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

وزارة العدل

**قرار لوزير العدل رقم 711.97 صادر في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.**

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.688 بتاريخ 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1367 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1173.89 بتاريخ 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 8 يونيو 1997 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة بمركز القنيطرة (عدد المناصب 34).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية إدارة السجون وإعادة التربية قبل 24 ماي 1997 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1417 (21 مارس 1997)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة التربية ،
الإمضاء : محمد ليديدي.

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 659.97 صادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للاساتذة.**

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 6 يونيو 1997 مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثاني من المدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط ـ التقدم وفاس ومكناس وتطوان بالنسبة لتخصص الترجمة وبالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء بالنسبة لتخصص التربية البدنية.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة مائة وخمسة وثمانون (185) مقعدا موزعة حسب التخصصين التاليين :

| التخصصات | عدد المقاعد |
|---|---|
| الترجمة ..... | 50 |
| التربية البدنية ..... | 135 |
| المجموع ..... | 185 |

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدارس العليا للأساتذة المتوفرة على التخصص المطلوب عن طريق السلم الاداري قبل 26 ماي 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.